أصول الفقه الإسلامي

أصول الفقه الإسلامي

الجزء الأول
في
المقدمة التعريفية بالأصول وأدلة الأحكام
وقواعد الاستنباط

للأستاذ
محمد مصطفى شلبي

دار النهضة العربية

رقم الكتاب : 1412
اسم الكتاب : أصول الفقه الإسلامي
المؤلف : أ . محمد مصطفى شلبي
الموضوع : شريعة
رقم الطبعة : الرابعة
سنة الطبع : 1431 هـ ــ 2010 م.
القياس : 17 × 24
عدد الصفحات : 572

منشورات : دار النهضة العربية
بيروت – لبنان

الزيدانية – بناية كريدية- الطابق الثاني
تلفون : 736093 / 743167 / 743166 1 961 +
فاكس : 736071 / 735295 1 961 +
ص.ب 0749-11 رياض الصلح
بيروت 072060 11 – لبنان
بريد الكتروني : e-mail:info@darannahda.com

© جميع حقوق الطبع محفوظة

ISBN 978-614-402-197-2

ISBN 978-614-402-197-2
9 786144 021972

بسم الله الرحمن الرحيم

"وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ تبيانًا لِكُلِّ شَيْءٍ"

"النحل - ٨٩"

"مَن يُرِد الله بِهِ خَيرًا يُفقههُ فِي الدِّين"

"حديث شريف"

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

حينما بدأت وضع أصول هذا الكتاب على هيئة مذكرات من سنوات خلت لم أحدد له زمناً معيناً ينتهي فيه ، لأن قيمة الكتاب لا تقاس بوقت تحضيره ، ولا بعدد صفحاته ، وإنما توزن الكتب بمقدار الجهد الذي يبذل فيها لتكون مفيدة للعلم فائدة جديدة .

والكتابة في أصول الفقه ليست بالأمر الهين ، ولا هي ميسرة لكل من أرادها ، لأن فائدته التي قصدت به أول الأمر كادت تضيع بين تعصبات أتباع المذاهب في عصور التقليد وأساليبهم التي حار فيها المتخصصون فضلا عن غيرهم .

ولقد كان أمامي حين عزمت على الكتابة فيه طريقتان :

أولاهما : أن أكتب مذكرات دراسية تكون في مستوى طلاب الحقوق لأنها المرجع الوحيد لهم في دراستهم لهذه المادة ، وهذا يقتضي الاختصار والاكتفاء بما هم في حاجة إليه .

وثانيتهما : أن أكتب كتاباً لا أتقيد فيه بشيء غير توضيح الأصول في

ذاتها وإخراجها للناس في ثوب جديد أحكتـم في المسائل المختلف فيها كتاب الله وسنة رسوله وهمـا أساس التشريع الإسلامي أصوله وفروعه ، ثم ما أثر عن أصحاب رسول الله في موضع الخلاف لأنهم القدوة في تطبيق شريعة الله بعد الرسول الأمين الذي بلغ الرسالة ، ووضح ما خفي فيها بإلهام الله مضيفاً إلى ذلك أحياناً المأثور عن الأئمة المجتهدين أصحاب المذاهب الفقهية الذين قام أتباعهم بالتأصيل لمذاهبهم .

وبعد تردد بين الطريقتين اخترت الطريقة الثانية – بتوفيق الله – مع ما فيها من مشقة بالغة لاعتقادي أن نفعها أعم لا يقتصر على طائفة دون أخرى .

فتوكلت على الله واستعنت به سبحانه .

وبعد أن قطعت شوطـاً كبيراً في الكتابة توقفت لأمور خارجة عن إرادتي .

وكان في نيتي ألا أخرج هذه البحوث في كتاب حتى يكتمل عقدها غير أنني وجدت بعض الأيدي قد امتدت إلى هذا المكتوب شرقت به وغربت في الوطن العربي ، فتنقلت به إلى أكثر من جامعة عربية .

لذلك رأيت إخراج هذا القدر مطبوعاً لأحافظ على نسبه أولا كيلا يدعيه المدعون مع طول الزمن .

وليكون ذلك حافزاً لهمتي على إتمام الكتاب – بعون الله – ثانيا .

فإلى طلاب الأصول الباحثين عنها جلية خالصة من التعقيد والتعصب أقدم الجزء الأول من كتابي مشتملا على أهم موضوعاته . وهي المقدمة التعريفية به

والتأريخ له ، وأدلة الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها ، وقواعد الاستنباط راجياً أن أكون قد وفقت فيما سطرته فيه ، سائلا المولى القدير أن يجعله من العلم النافع خالصاً لوجهه الكريم حتى يكون ذخيرة لصاحبه يوم لا ينفع مال ولا بنون إنه على ما يشاء قدير وهو حسبنا ونعم الوكيل .

بيروت يوم الجمعة ١٠ من شوال ١٣٩٤ هـ

٢٥ من أكتوبر « تشرين أول » ١٩٧٤ م

المؤلف

محمد مصطفى شلبي

بسم الله الرحمن الرحيم

فاتحة الكتاب

الحمد لله الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان ليقوم الناس بالقسط ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وسيد الأصفياء محمد بن عبد الله المبعوث رحمة للعالمين بشريعة محكمة سمحة بيضاء قوامها اليسر بالناس ورفع الحرج عنهم ، وغايتها تحقيق مصالحهم وإقامة العدل بينهم. صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الأكرمين ومن اقتدى بهم وسلك سبيلهم إلى يوم الدين .

ونسألك اللهم هداية وتوفيقاً ، ونعوذ بك من أن تزل القدم بعد ثبوتها على على الطريق المستقيم ، أو ينحرف القلم عن الصواب ، أو يلتوي اللسان عن الحق ، أو تتطلع النفس إلى ما سواك ، فسبحانك لا حول لنا ولا قوة إلا بك عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير .

أما بعد : فإن العلي القدير الذي رضى لنا الإسلام ديناً جعل شريعة الأسلام عامة « وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً » ، وختم بها سلسلة الشرائع السماوية « ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم

النبيين » ،فهي شريعته المرتضاة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها « ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه ، وأنزل كتابه تبياناً لكل شيء ، وأوحى لرسوله أن يبين للناس ما نزل إليهم « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم لعلهم يتفكرون » .

فاجتمع مما أوحاه الله إلى رسوله ومن بيانه صلوات الله وسلامه عليه مجموعة من النصوص تتمثل فيها شريعة كاملة . من تمسك بها بعد عن الضلالة . يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنتي » .

ولكن هذه النصوص على كثرتها لم تبين أحكام كل ما يحدث في مستقبل الأيام تفصيلاً ، فكان لابد من شيء آخر وراء النصوص ، يفصل ما أجملته ، ويحدد لكل واقعة حكمها الملائم ، فكان الاجتهاد الذي أقره رسول الله ودرب عليه أصحابه الذين يحملون الأمانة من بعده ،وتبعهم في ذلك في كل عصر طائفة ممن منّ الله عليهم بالفهم الدقيق ،والاجتهاد - كما سيأتي بيانه - «بذل الفقيه غاية جهده في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيليه»،ففيه إعمال للعقل ، والعقول متفاوتة والأفهام مختلفة ، فلو ترك الباب مفتوحاً أمام كل راغب لاختلطت الأمور ولما استقام أمر هذه الشريعة ، فكان من الضروري وضع قواعد للاجتهاد ترسم طريقته الصحيحة ، فوضع القائمون على تطبيق شريعة الله قواعد ضابطة تلقاها طلاب الفقه بالقبول عرفت « بأصول الفقه ». ومن هنا وجد علم جديد سمي بعلم أصول الفقه حرص العلماء عليه وأولوه عنايتهم فنما وزاد على مر الأيام حتى تبوأ مكانته وسط علوم الشريعة الأخرى ، وتميز به الفقه الإسلامي عما سواه من كل فقه موضوع كما اعترف بذلك فقهاء القانون .

وعلم أصول الفقه من أهم العلوم الشرعية لا يستغني عنه طالب فقه أو قانون كما يحتاج إليه كل من ولي أمر تطبيقها ، فقواعده تنير الطريق أمامهم ، وقد ذخرت المكتبة الإسلاميه بعدد لا حصرله من المؤلفات فيه . متنوعة الأساليب، ففيها المطول والمختصر ، والمبسط والمعقد ، والإستفادة منهـــا ليست بالأمر الهين ، بل تحتاج إلى مران خاص وصبر وأناه . الأمر الذي اقتضى إعادة عرض مسائلة بطريقة سهلة .

ولقد سبقني إلى ذلك شيوخ فضلاه منهم من لقي ربه ، ومنهم من ينتظر ، كما أن منهم من بلغ الغاية أو قاربها ، ومنهم من لم يصل إلى شيء كبير يعتد به . فشكر الله للأولين ، ووفق الآخرين إلى إعادة النظر فـــيما كتبوه ليقوّموا معوجه

وكم كنت أود أن يتسع الوقت المخصص لدراسة هذا العلم لطلاب الحقوق حتى يستطيع القائم بتدريسه أن يعطيهم صورة أكثر وضوحاً مما ينكشف لهم منه في هذا الوقت القليل ، كما يتمكن من إشباع رغبتهم منه ، فحاجتهم إليه لا تقل عن حاجة طلاب الفقه ، وبخاصة عندما يوكل إليهم أمر تطبيق القوانين التي هي نصوص آمرة وأخرى ناهية ، فيها العام والخاص ، والمطلق والمقيد ، وواضح الدلالة وخفيها ، وفيها السابق واللاحق ، ولا تخلو من وقوع التعارض بينها كما تختلف كيفيات دلالتها على معانيها ، ولها منطوق ومفهوم فيه الموافق والمخالف ، وأخيراً فيها نوع قصور عن الوفاء بأحكام ما يقع بين الناس ، وهو محتاج إلى الوصول إلى الحكم لكل ما يعرض عليه من الوقائع ، ولن يستطيع ذلك إلا إذا كان ملماً بقواعد الدلالات وضوابط التعارض وطرق الترجيح ، ومعرفة المنطوق والمفهوم ومكانة كل منهما في العمل ، ومتى يلجأ إلى القياس وكيف يقيس إلى غير ذلك .

وهذا كتابي في أصول الفقه أقدمه لطلابي في صورته الأولى على هيئة

مذكرات أحاول فيها – بعون الله – تذليل ما صعب من هذا العلم وتقريبه للأفهام بعبارة سهلة ، وتحقيق الحق في المسائل التي تحكم فيها التعصب المذهبي . وقد رتبته على مقدمة وأربعة أقسام .

أما المقدمة : ففي مبادئه التي تصوره لطـالبه بتعريفه وبيان نشأته وتطور التأليف فيه ، وموضوعه ، والغاية منه مع المقارنة بينه وبين الفقه في كل ذلك .

أما القسم الأول : ففي الأدلة « مصادر الأحكام » نبين فيه المصادر المتفق عليها والمختلف فيها وموقف الأئمة أصحاب المذاهب الفقهية منها .

وأما القسم الثاني : ففي القواعد التي يتوقف عليها استنباط الأحكام من الأدله ، وهي قواعد لغوية ، وأخرى شرعية مع التعرض لبيان المقاصد العامة من التشريع .

أما القسم الثالث : ففي الأحكام ، أقسامها ومحلها والمكلف بها وأهليته وما يعرض لها .

أما القسم الرابع : ففي بحث الاجتهاد وشروطه وحكمه والتقليد ومتى يكون .

والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم نافعاً بقدر ما بذلت فيه من جهد فهو حسبنا ونعم الوكيل .

القاهرة في غرة رجب سنة ١٣٨٦ هـ

١٥ من أكتوبر سنة ١٩٦٦ م

المؤلف

محمد مصطفى شلبي

المقـدمة

في

التعريف بأصول الفقه وبيان موضوعه ، ونشأته وطرق التأليف فيه ، والغاية منه ، والفرق بينه وبين الفقه .

أصول الفقه : لفظ مركب من جزأين « المضاف والمضاف إليه » يتوقف بيان معناه على معرفة معنى جزئيه أصول وفقه ، ويختلف معناه تبعاً لاختلاف المراد منهما .

وهذه الكلمة لها معناها في لغة العرب ، وأهل الاصطلاح نقلوها إلى معان أخر ملاحظاً فيها المعنى اللغوي ، فالأصول جمع أصل وهو في اللغة ما يبتني عليه غيره سواء كان البناء حسياً كبناء السقف على الجدران أو معنوياً كبناء الحكم على دليله والمعلول على علته .

وفي الاصطلاح أطلق لفظ الأصل على عدد من المعاني نكتفي بذكر اثنين منها .

١ ــ الدليل : يقال : الأصل في تحريم القتل قوله تعالى : « ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق » بمعنى أن الدليل الدال على تحريم القتل هو هذه الآية .

والأصل في تحريم زواج المرأة على عمتها أو خالتها. قول رسول الله ﷺ « لا تنكح المرأة على عمتها أو خالتها » .. الحديث .

٢ - القاعدة : يقال : الأصل أن العام يعمل بعمومه حتى يرد ما يخصصه والمطلق يعمل بإطلاقه حتى يرد ما يقيده ، وكما يقال : الأصل عند أبي حنيفة أن ما يعتقده أهل الذمة يتركون عليه . بمعنى أن القاعدة عنده ذلك .

وهذه المعاني لا يراد منها عند الاستعمال إلا معنى واحداً لأن ذلك شأن المشترك ، ولهذا لما أضيف إلى الفقه تعين أن يكون المراد به الدليل أو القاعدة[1] فتكون أصول الفقه هي أدلة الفقه أو قواعده التي يتوقف عليها .

---

(١) والأصل بمعنى القاعدة يطلق في اصطلاح الشرعيين على نوعين . أصول هي قواعد الاستنباط يستعين بها الفقيه على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية . مثل الأمر للوجوب ، والنهي للتحريم ، والعام يعمل بعمومه حتى يجيء ما يخصصه . وهي التي اشتهرت باسم أصول الفقه .

وأصول هي قضايا عامة ومبادىء كلية تصاغ في نصوص موجزة تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها مثل : اليقين لا يزول بالشك ، والمشقة تجلب التيسير ، والظاهر يدفع الاستحقاق ولا يوجب الاستحقاق ، وأن تعلق الأملاك بالأخطار باطل وتعليق زوالها بالأخطار جائز ، وما شاكل ذلك .

يقول القرافي المالكي في مقدمة كتاب الفروق : إن الشريعة المحمدية اشتملت على أصول وفروع وأصولها قسمان : أحدهما المسمى بأصول الفقه ، وهو غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة من الألفاظ العربية خاصة وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح والقسم الثاني : قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمته لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى ، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه وإن كان يشار إليها هنا على سبيل الأجمال ويبقى تفصيله لم يتحصل إلى آخر كلامه . والكتب في هذا النوع كثيرة منها كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام المتوفي سنة ٦٦٠ هـ وكتاب الفروق للقرافي المتوفي سنة ٦٨٤ هـ وكتاب القواعد لابن رجب الحنبلي المتوفي سنة ٧٩٥ هـ ، وكتاب الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية لأبي الحسن الكرخي =

والفقه في اللغة : الفهم[1] كما يقول الزمخشري في أساس البلاغة ، والرازي في مختار الصحاح ، أو هو معرفة باطن الشيء والوصول إلى أعماقه كما يقول الراغب الأصفهاني في مفرداته ، فهي أخص من مطلق الفهم ، وقيل هو العلم[2] .

وفي الاصطلاح : هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[3] .

= المتوفي سنة ٣٤٠ هـ ، وكتاب تأسيس النظر للدبوسي المتوفي سنة ٤٣٠ هـ وكتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم المصري الحنفي المتوفي سنة ٩٨٠ هـ والأشباه والنظائر للسيوطي وغيرها كثير منها المطبوع والمخطوط .

وفي هذا يقول الشيخ محمد حسن الشطي الدمشقي الحنبلي المتوفي سنة ١٣٠٧هـ في مقدمة كتابه : توفيق المواد النظامية لأحكام الشريعة الإسلامية : إن المحققين من الفقهاء قد أوجموا المسائل الفقهية إلى قواعد كلية كل منها ضابط وجامع لمسائل كثيرة . وقد أوصلها فقهاء الحنابلة إلى نحو ثمانمائة قاعدة .

(١) ومادته فقه مثلثة القاف . فهي بالكسر معناه فهم ، وبالفتح سبق غيره إلى الفهم ، وبالضم صار فقيهاً ، وتفقه طلب الفقه فتخصص به ، ومنه قوله تعالى «ليتفقهوا في الدين» وقول رسول الله « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » .

(٢) الآمدي في الأحكام جـ ١ ص ٤ لم يرتض التسوية بين الفهم والعلم حتى يفسر الفقه بهما فقال : والأشبه أن الفهم مغاير للعام ، إذ الفهم عبارة عن جودة الذهن من جهة تهيئته لاقتناص كل ما يرد عليه من المطالب وإن لم يكن المتصف به عالماً كالعامي الفطن ، وأما العلم فالمختار في تعريفه أن يقال : العلم عبارة عن صفة يحصل بها لنفس المتصف بها التمييز بين حقائق المعاني الكلية حصولا لا يتطرق إليه احتمال نقيضه وعلى هذا فكل عالم فهم وليس كل فهم عالماً . ا هـ بتصرف .

وقد اختار الشوكاني في تعريف العلم : بأنه صفة ينكشف بها المطلوب انكشافاً تاماً . إرشاد الفحول ص ٤.

(٣) وعلى هذا يكون معنى أصول الفقه في اللغة ما يبتنى عليه الفهم . أي أساس كل فهم تعلق بأي مفهوم . ومعناها في الاصطلاح ما يبتني عليه فهم خاص وهو فهم الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية .

شرح التعريف : المراد بالعلم مطلق الأدراك الشامل للظن واليقين ، وليس المراد به التصديق اليقيني ، لأن أكثر مسائل الفقه ظنية .

والأحكام جمع حكم : ويراد به هنا إثبات أمر لآخر أو نفيه عنه ، ولا يصح أن يراد به الحكم باصطلاح الأصوليين وهـــو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً ، ولا الحكم باصطلاح الفقهاء . وهو أثر خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين ، لأنه لو أريد به واحد منهما تكون كلمة الشرعية في التعريف لغواً لا فائدة فيها .

والشرعية المنسوبة إلى الشرع : إما مباشرة أو بواسطة الاجتهاد[1] . لأن الشرع مصدرها : كقولنا : الحج واجب ، والزني حرام ، فتخرج الأحكام الحسية وهى التي تدرك بالحس كقولنا : النار محرقة ، والشمس طالعة ، والأحكام العقلية وهى التي تدرك بالعقل كقولنا : الواحد نصف الأثنين ، والضدان لا يجتمعان وقد يرتفعان . والنقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان .

واللغوية : كالفاعل مرفوع ، والمفعول منصوب .

العملية المتعلقة بما يصدر من الناس من أعمال . كالصلاة والصيام والبيع والأجارة والربا والرهن والوصية وما شابهها . فتخرج الأحكام الشرعية الأخرى المتعلقة بالاعتقاد كوجوب الإيمان بالله ووحدانيته ، والتصديق بوجود الملائكة ، والإيمان بالرسل والكتب المنزلة واليوم الآخر وما فيه من حساب يعقبه ثواب أو عقاب ، والمتعلقة بتهذيب النفوس . من وجوب الوفاء بالوعد ، وحرمة الخلف فيه وحرمة البخل والكبر ووجوب الرضاء بقضاء الله وقدره ، فإن لكل منهما علماً خاصاً وهو علم التوحيد أو الكلام للأولى ، وعلم التصوف أو الأخلاق للثانية .

---

(١) لأن المجتهد يبذل جهده لاستنباط الاحكام من أدلتها وأماراتها التي نصبها الشارع ولا يخرج عنها ، ويقول في النهاية : هذا حكم الشارع في ظني .

ويلاحظ هنا أن تخصيص الفقه بالعلم بالأحكام الشرعية العملية اصطلاح متأخر فقد كان الفقه يطلق على ما يشمل العلم بجميع الأحكام الشرعية بأنواعها الثلاثة ،ولذلك عرفه أبو حنيفة « بأنه معرفة النفس ما لها وما عليها » أي كل ما لها مما ينفعها وكل ما عليها مما يضرها .

وتقييد العلم بالمكتسب ليخرج العلم بالأحكام غير المكتسب . كعلم الله سبحانه بهذه الأحكام فأن علمه أزلي قديم غير مكتسب ، وعلم جبريل عليه السلام فأنه حصل له بأعلام الله له ولا كسب له فيه ، وكذلك يخرج علم رسول الله بالأحكام التي نزل بها الوحي عليه فإن شيئاً من ذلك لا يسمى فقهاً في الاصطلاح ، وأما ما حصل له باجتهاده فإنه علم مكتسب يوصف بأنه فقه .

وتقييد العلم بكونه من الأدلة التفصيلية يخرج علم المقلد فإنه وإن كان مكتسباإلا أنه اكتسبه من النقل عن إمامه الذي التزم تقليده في كل ما يقول ، أو أنه اكتسبه من قول إمامه الذي يعتبر في حقه بمنزلة الدليل .

والأدلة التفصيلية هي الجزئية التي تتعلق بالمسائل الجزئية فيدل كل واحد منها على حكم جزئي ، لأن بحث الفقيه في الجزئيات ، لأن غرضه الوصول إلى الأحكام الجزئية . كجواز فعل معين أو حرمته ، وصحة هذا العقد أو عدم صحته ، والأحكام الجزئيةتؤخذ من الأدلة التفصيلية . ويحترز بذلك عن الأدلة الإجمالية لأنها محل بحث الأصولي .

هذا وبعد أن أصبح الفقه علما مدونا مستقلا صار يطلق على العلم بالأحكام الشرعية الخ كما يطلق على نفس الأحكام ،ولذلك عرفوه مرة بأنه : الأحكامالشرعية العملية المكتسبة من أدلتهاالتفصيلية،وأخرى بأنه العلم بهـــذه الأحكام . أي إدراكها وسموا العالم بهذهالأحكام المستنبط لها فقيهاً .

ولما بعد الزمن وفترت الهمم عن الاجتهاد وانتشر التقليد اتسعت دائرة الفقه فأصبح يطلق على جميع الأحكام العملية سواء في ذلك الأحكام التي نزل بها الوحي صراحة أو التي استنبطها المجتهدون أو استنبطها أتباع الأئمة بناء على قواعدهم .

وبعد أن عرفنا معنى كلمتي أصول وفقه لغة واصطلاحاً أصبح معناها المركب في الاصطلاح أدلة الأحكام ، ولكن أهل الاصطلاح لم يقفوا عند هذا الحد بل أخذوا هذه الكلمة وجعلوها علماً على علم من العلوم الشرعية في عصر تمايز العلوم وأرادوا به مجموعة القواعد الكلية التي يتوصل بها إلى معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية صارفين النظر عن تركيبه .

فالاصطلاح نقل هذه الكلمة إلى غير معناها اللغوي مرتين بل ثلاثة . نقلها أولا إلى أدلة الأحكام ، وثانياً إلى القواعد التي يستعين بها الفقيه على استنباط الأحكام ، وثالثاً إلى العلم المخصوص. وإن كان النقلان الأول والثاني للمركب ملاحظاً فيهما التركيب من المضاف والمضاف اليه ، والثالث لم يلاحظ فيه ذلك ، بل جعله علماً على تلك القواعد وصار كأنه كلمة واحدة كعبد الله إذا جعل علماً على ذات معينة ، وحينئذ يصبح معناه أعم وأشمل من سابقيه ، لأنه يشمل كل مباحث الأصول ولو لم تكن من دلائل الفقه وقواعده كمسائل الاجتهاد والتعارض والترجيح والنسخ وغيرها .

تعريف علم أصول الفقه :

هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الفقه (١) ، أو هو نفس القواعد.

---

(١) التحرير بشرح التيسير ج ١ ص ٢٢